

**مرسوم سلطانى**

**رقم ٢٠٠٧/١٠٠**

**بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي**

**سلطان عمان .**

**نحن قابوس بن سعيد**

**بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،**

**وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧ ،**

**وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .**

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى : تجرى التعديلات المرافقة على قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه .**

**المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحکامه .**

**المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي**

**لتاريخ نشره .**

**صدر في : ١١ من رمضان سنة ١٤٢٨ هـ**

**الموافق : ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٧ م**

**قابوس بن سعيد**

**سلطان عمان**

**الجريدة الرسمية العدد (٨٤٨)**

## **تعديلات في قانون الضمان الاجتماعي**

**أولاً : يستبدل بالبنود (ج) ، (د) ، (ه) ، (ل) من المادة (١) ، والمواد (٦) و (٧)**

**و (١٩) من قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه النصوص الآتية :**

**مادة (١) : ج - الجهة المختصة : المديرية أو الدائرة الاجتماعية التي يقيم  
في نطاقها صاحب المصلحة .**

**د - الأسرة : الزوج وزوجته أو زوجاته والأولاد الذكور**

**الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة والبيات**

**اللائي لم يتزوجن أو يلتحقن بعمل ، أو بعض**

**من ذكرها متى كانوا في معيشة واحدة .**

**ه - الأيتام : الأولاد الذين توفى عنهم أبوهم ولم تتجاوزز**

**أعمارهم ثمانية عشر عاما . ويعتبر مجحول**

**الأب أو الوالدين في حكم الأيتام ، وكذلك من**

**تجاوزز منهم عمره هذه السن وما زال منتظمما**

**بمدارس أو معاهد نظامية إلى نهاية مرحلة**

**التعليم العام أو ما يعادلها .**

**ل - العاجزون : كل من تجاوز عمره ثمانية عشر عاما ولم**

**يبلغ الستين ويثبت بالفحص الطبي أنه غير**

**قادر على القيام بعمل مناسب ، والقصر دون سن**

**الثامنة عشرة المصابون بأمراض أو إعاقات**

**مستديمة وليس لهم مصدر كاف للرزق أو معيلا**

**ملزم بالنفقة .**

**مادة (٦) : إذا كان مستحق المعاش قريب تجب عليه نفقته وجب عليه القيام**

**بأدائها ، وإذا ثبت للجهة المختصة عدم قيامه بأدائها ففى هذه**

**الحالة يستمر صرف المعاش لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .**

**وعلى الوزير وضع القواعد التى يصبح معها القريب الملزם بالإنفاق**

**قادرا على النفقة وغيرها من القواعد المتعلقة بهذا الشأن .**

**مادة (٧) : لا يجوز عند تخفيض معاش الضمان عملا بأحكام المادة (٥)**

**من هذا القانون أن يقل عن (٢٥) ريالا للأسرة و(١٥) ريالا للفرد .**

**مادة (١٩) : استثناء من الأحكام المتقدمة يجوز للوزير بناء على توصية**

**الجهة المختصة وفي حدود الميزانية المعتمدة أن يتخذ القرارات**

**التالية :**

**أ - صرف مساعدات نقدية أو عينية مؤقتة إلى الأسر والأفراد**

**المحتاجين الذين لا يصرف لهم معاش طبقا لأحكام هذا**

**القانون أو أى قانون آخر .**

**ب - صرف مساعدات فى الحالات الخاصة والطارئة .**

**ج - صرف مساعدات فى حالات الكوارث والنكبات الفردية**

**والجماعية وغيرها .**

**د - صرف مساعدات للأسر البديلة .**

**ه - استمرار صرف المعاش لأسر السجناء والذين غاب عنهم**

**عائلتهم لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ عودة السجين أو العائل .**

و - استمرار صرف المعاش للأيتام ولأبناء أسر الضمان الاجتماعي

من الذكور الذين بلغوا سن الثامنة عشرة وذلك لمدة ستة أشهر

اعتبارا من تاريخ بلوغهم هذه السن أو من تاريخ التحاقهم

بالعمل أيهما أقرب .

ز - صرف مساعدة مواساة للأسرة في حالة وفاة مستحق المعاش

تعادل ضعف المعاش المستحق لها .

ح - صرف معاش للمعاق المؤهل الذي لم يتحقق بعمل بسبب

لا يعود إليه وليس له مورد كاف للرزق أو معيل ملزم قادر على

النفقة .

ثانيا : تمحذف عبارة " عن العمل " الواردۃ في البند (ه) من المادة (٢) من قانون

الضمان الاجتماعي المشار إليه .

ثالثا : تلغى المادة (٣) من قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه .